



# تعديلات قانون التحرش الثغرات القانونية والحلول المقترحة

يمكن القول إجمالاً أن بداية مواجهة جريمة التحرش في البنية التشريعية المصرية كانت في أعقاب ظهور ما كان مطموراً منها على السطح مع ما شهدته مصر من تحولات سياسية كبرى في العقد الماضي وتوافر إرادة حقيقية من الدولة لمواجهة تلك الجريمة التي تحولت إلى ما يشبه الظاهرة التي تسيطر على المجال العام والخاص بشكل يشكل تهديد دائم ومستمر للسلم الاجتماعي.

جاء ذكر كلمة (التحرش) لأول مرة في القانون المصري مع تعديل قانون العقوبات عام 2014 وذلك على النحو التالي:

#### المادة ٣٠٦ مكرر (أ)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيهاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلوكية. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه. وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى.

#### المادة ٣٠٦ مكرر (ب)

يُعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

وحقيقة الأمر كان هذا توجهاً محموداً من المشرع المصري بالقرار بقانون الصادر عن الرئيس المؤقت آنذاك المستشار/عدي منصور لمواجهة تلك الجريمة باستخدام أهم أدوات الدولة وهي تشريع القوانين وتنفيذها بالقوة المشروعة.

ولكن رغم صدور القانون ظلت معدلات الجريمة مرتفعة وظل ما يتم الإبلاغ عنه أقل كثيراً مما يحدث على أرض الواقع وذلك لعدة أسباب منها على سبيل المثال لا الحصر:

■ عدم الوعي الكافي بالتعديلات التشريعية ومفهوم التحرش ذاته الذي يلتبس لدى العامة مع عدد من الجرائم الأخرى مثل "هتك العرض".

■ الوصم المجتمعي الذي يلاحق الناجية متى قررت الإبلاغ بخلاف الحكم الأخلاقي والتشهير الضغوط الأسرية.

■ صعوبة إجراءات الإبلاغ وما تستلزمه من توجه لأقسام الشرطة والخوف من قضاء وقت طويل بداخلها خاصة إذا ما قام الجاني بتحرير محضر كيدي "ضرب" ضد الناجية بهدف الضغط عليها للتنازل.

■ صعوبة إثبات الواقعة خاصة في حالات التحرش اللفظي أو داخل الأماكن المغلقة أو مكاتب العمل.

■ عدم التدريب الكافي لرجال إنفاذ القانون في التعامل مع مثل هذا النوع من القضايا وغيرها من قضايا العنف الجنسي.

■ القبول المجتمعي لجريمة التحرش بشكل عام وتوافر البيئة المشجعة على التحرش سواء في بعض صور الخطاب الإعلامي أو الدرامي أو الديني أو الصور النمطية ذكر/أنثى داخل المناهج الدراسية.

وغيرها من الأسباب التي لا مجال لذكرها الآن....

مؤخراً ظهر على الساحة مقترح بتعديل المواد المتعلقة بتجريم التحرش\* وتحويلها من جنحة إلى جنائية، حيث وافقت عليه لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في مجلس النواب وتضمن التعديل التالي:

تعديل المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) لتقضي بأن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد علي مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو الفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية أو وسيلة تقنية أخرى.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد علي ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه، وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديها الأدنى والأقصى.

التعديلات تضمنت أيضا المادة ٣٠٦ مكرر ب بأن يعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه علي منفعة ذات طبيعة جنسية ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد علي ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

\* تم الموافقة على هذه التعديلات من قبل مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨.

فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية علي المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم علي الأقل يحمل سلاحا تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنية ولا تزيد علي خمسمائة ألف جنية.

## جدول توضيحي لأبرز التعديلات المقترحة

الجريمة	القانون الحالي	مقترح التعديل
التعرض للغير	الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنية ولا تزيد على خمسة آلاف جنية أو إحداهما	الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تزيد علي مائتي ألف جنية أو إحداهما
التعرض للغير مع الملاحقة أو التتبع	الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد على عشرة آلاف جنية أو إحداهما مضاعفة العقوبات في حالة العود	الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنية ولا تزيد علي ثلاثمائة ألف جنية أو إحداهما مضاعفة العقوبات في حالة العود
التحرش الجنسي	الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد على عشرين ألف جنية أو إحداهما	السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنية ولا تزيد علي ثلاثمائة ألف جنية أو إحداهما إضافة الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة تقنية أخرى لصور التحرش الجنسي
التحرش الجنسي في صورته المشددة (السلطة/التعدد/ حمل السلاح)	الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنية ولا تزيد على خمسين ألف جنية	السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنية ولا تزيد علي خمسمائة ألف جنية

وهنا يبرز جلياً أن التعديلات انصبت على تحويل التحرش من جنحة إلى جناية، بالإضافة إلى تعديل آخر بإضافة الرسائل الإلكترونية كصورة من صور التحرش وهو أمر ليس بجديد حيث انها كانت موجوده كإحدى صور الجرائم الإلكترونية في قانون ٢٠١٨/١٧٥ بشأن الجريمة الإلكترونية.

هنا يثور التساؤل هل من شأن هذه التعديلات المقترحة خاصة تحويل الجنحة إلى جناية وتشديد العقوبة من الحبس إلى السجن، أن تساهم بشكل إيجابي في مكافحة الجريمة أم أن تشديد العقوبة له وجه آخر؟

حقيقة الأمر أنه لا ينكر أحد خطورة جريمة التحرش الجنسي وأهمية مواجهتها بنصوص عقابية صارمة لتؤدي العقوبة دورها الأساسي كوسيلة ردع خاص (للمجرم) وعام للمجتمع بأسره كي لا يحذو حذو المجرم، إلا أن هذا التشديد له وجوه أخرى قد تؤثر بالسلب على مكافحة الجريمة إذ أن تحويل التحرش الجنسي من جنحة إلى جناية من شأنه أن يتم نظر تلك الجرائم أمام محكمة الجنايات لا الجنح، وهو أمر له عدة تبعات نعرضها بإيجاز على النحو التالي:

قد يؤدي هذا التشديد في العقوبة إلى صعوبة الإثبات وتلمس جهات التحقيق والتقاضي لأسباب البراءة أو الإفراط في استخدام المادة 17 المخففة نظراً لعدم قناعة القائمين على المنظومة بتناسب العقاب مع الجرم المرتكب.

قد يثير هذا التشديد للعقوبة شبهة عدم الدستورية استناداً لعدم تناسب العقاب مع الجريمة وهو أمر قد تراه المحكمة الدستورية غلو أو إفراط في استخدام القانون على هذا الشكل لتقضي بعدم دستوريته، فالمحكمة الدستورية تراقب بصفة أساسية استخدام سلطة التشريع ومدى تغولها على المبادئ الدستورية الأساسية.

قد يؤدي تشديد العقوبة بمزيد من الضغوط والتهديدات على الناجية أو الشهود سواء من المتهم أو ذويه الذين سيكون نصب أعينهم شدة العقوبة التي ستقع على المتهم لتكون دافعاً لمزيد من الضغط والترهيب على الناجية للتنازل أو الشهود للعدول عن شهادتهم، أخذاً في الاعتبار أن سرية بيانات المبلغين لا يشمل ذات الضمانة للشهود أو الخبراء كما أنه من ناحية أخرى يسمح لدفاع المتهم وذوي الشأن الحصول على كافة البيانات ومن ثم لن يمنع من التصور المائل.

إطالة أمد التقاضي أمام محاكم الجنايات مقارنة بمحاكم الجنح بسبب تعقيد الإجراءات أمام الأولى بسبب خطورة القضايا التي تنظرها والتي قد تصل فيها العقوبة إلى الإعدام.

وجود مرحلة إضافية أطول للتقاضي وهي مرحلة الطعن بالنقض أمام محكمة النقض، حيث أن الطعن بالنقض جائز في الجنايات فقط بينما لا وجود له في الجنح إلا ما استثني منها بنص خاص، وهي مرحلة طويلة للغاية إذا أخذنا في الاعتبار حجم الطعون بالنقض التي تنظرها المحكمة والتي قد تستغرق عدة سنوات، بعكس الجنح التي لا يوجد بها نقض ويكون التقاضي فيها على درجتين سريعتين أمام محكمة الجنح ثم أمام محكمة الجنح المستأنفة.

صعوبة الادعاء بالحق المدني أمام محكمة الجنايات بخلاف سهولته أمام محكمة الجنح، وهو ما قد يشكل حجر عثرة أمام منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة.

تغيير المكان المخصص لقضاء العقوبة، حيث أن عقوبة الحبس المقررة في القانون الحالي في جنحة التحرش يكون قضائها في أقسام الشرطة أو أماكن الاحتجاز البسيطة، أمام عقوبة السجن المقررة في الجنايات فتكون أماكن قضائها في الليمانات والسجون التي تأوي عتاة المجرمين، وهو أمر قد يترتب عليه اختلاط المحكوم عليه بعناصر إجرامية شديدة الخطورة من أرباب السوابق وعتاة المجرمين ليخرج عقب أداءه مدة العقوبة أكثر إجراماً وخطورة.

وأخذاً بما تقدم وإذا كنا نرغب في تفعيل آليات قانونية لمكافحة تلك الجريمة فإننا نرى الآتي:

١ نقل مواد تجريم التحرش من الباب السابع في قانون العقوبات والمعنون ب ( جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار)، وهو عنوان منبت الصلة عن طبيعة تلك الجرائم خاصة وان التحرش لم يكن مذكوراً من قبل في القانون حتى ٢٠١٤، وانشاء باب مستقل بعنوان (جرائم العنف الجنسي) لحين إصدار قانون مستقل للعنف.

٢ استبدال مسمى (الاعتداء الجنسي) بمسمى جريمة (هتك العرض) الموجود حالياً، فيصبح وصف الجريمة هو (اعتداء جنسي) وهو الوصف الصحيح لأن مفهوم العرض منبت الصلة عن الركن المادي لتلك الجريمة.

٣ إعادة توصيف وتعريف جريمة الاغتصاب بدلاً من التعريف المبتسر في القانون الحالي لتصبح (كل من واقع ذكر أو أنثى دون رضاء صادر عن إرادة واعية حرة، سواء كانت واقعة جنسية كاملة أو باستخدام أي عضو من أعضاء الجسد كالأعضاء الجنسية أو الأيدي أو الأصابع أو باستخدام أدوات أو آلات أو غيرها وذلك بايلاجها عنوة في فتحة المهبل أو الشرج أو الفم، يعاقب ب...).

٤ تقييد استخدام السلطة التقديرية بتطبيق المادة ١٧ المخففة للعقوبة على الأقل في حالات العود لجرائم العنف الجنسي.

٥ أن تشمل حماية سرية بيانات المبلغين، الشهود والخبراء أيضاً، وأن يتم تغيير هوية وبيانات كل منهم بما يمنع الوصول لشخصهم الحقيقية سواء في مرحلة التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وحتى بعد صدور الحكم.

٦ إتاحة تلقي البلاغات في وقائع العنف الجنسي في أي مكان قد ترغب فيه الناجية أو عن بعد باستخدام التقنيات الحديثة دون التقييد بالقواعد الإجرائية التقليدية، على أن تتم إجراءات التحقيق مع المتهم ومحاكمته في الجهات المختصة بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامته وفقاً لقواعد الاختصاص الطبيعية.

النظر في حزمة من العقوبات التبعية التي يمكن توقيعها في جرائم التحرش الجنسي والتي من شأنها أن يكون لها مردود أفضل في مكافحة الجريمة كالمنع المؤقت من ارتياد الأماكن العامة أو الالتزام لفترة زمنية مؤقتة بالبقاء في المنزل ليلاً (وهو المعمول به في القانون الجزائي الإماراتي على سبيل المثال).

إنشاء قائمة على موقع الحكومة الرسمي يتم إدارتها عن طريق مكتب النائب العام وتكون مفتوحة للجمهور، يدرج فيها اسم كل من صدر ضده حكم قضائي نهائي في إحدى جرائم العنف الجنسي (التعرض-التحرش-الاعتداء الجنسي-الاعتصاب) وذلك لمدة زمنية معينة (سنة-ثلاث سنوات) على أن يعاد الإدراج لفترة أطول متى عاد المتهم لارتكاب الجريمة وصدر ضده حكم نهائي جديد، (وهو المعمول به في عدد من الولايات بالولايات المتحدة الأمريكية وعدد من دول الاتحاد الأوروبي).

حرمان من صدر ضده حكم قضائي نهائي في أي جريمة من جرائم العنف الجنسي (التعرض-التحرش-الاعتداء الجنسي-الاعتصاب) من العمل في الوظيفة العامة أو تولي أي منصب يكون له سلطة فيه على مرؤوسيه، فضلاً عن الحرمان المؤقت من الحقوق السياسية أو التمثيل النيابي أو المحلي أو النقابي.

توافر الآليات اللازمة لتوقيع الكشف الطبي على الناجية بأسرع وقت وأكثر الطرق ملائمة (وحدات عنف في الطب الشرعي في كافة المحافظات، طبيبات مؤهلات، باقة الأدوية اللازمة لمن تعرضن لاتصال جنسي، الدعم النفسي .....

تخصيص أماكن بكل قطاع من قطاعات الأقسام والنيابات لتلقي البلاغات في جرائم العنف الجنسي مدعومة بعناصر الشرطة النسائية على أن يتولى العمل بها تم تدريبهم وتأهيلهم على تحقيق مثل تلك الجرائم، مع تخصيص دوائر لنظر تلك القضايا بذات المفهوم.

تخصيص دوائر بعينها داخل المحاكم لنظر قضايا العنف الجنسي، بحيث يتم اختيار أعضائها وتدريبهم بشكل متعمق ومخصص على مثل هذا النوع من القضايا بالتعاون مع وزارة العدل والمجلس القومي للمرأة والجهات ذات الصلة محلياً ودولياً.